الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/34/619
26 October 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/
SPANISH

الدورة الرابعة والثلاثون
البنود ١٨ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٤٢ و ٤٨ و ٥٣
و ٥٩ (هـ) و ٨٤ و ١٢٥ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

قضية فلسطين

الحالة في الشرق الأوسط

السنة الدولية للطفل

استعراض وتنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

المسائل المتصلة بالاعلام

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية : صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

تدابير لمساعدة الجمهورية الدومينيكية ودومينيكا في أعقاب الكوارث الشديدة التي
حملت في هذين البلدين نتيجة للاعصار "ديفيد" والاعصار "فريديريك"

رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ موجهة
الى الأمين العام من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أعلمكم انه وفقا للممارسة الثابتة التي يتبعها الاتحاد البرلماني الدولي ، يكون من مسؤولية البلد المضيف للمؤتمر البرلماني الدولي ، أن يحيل الى الجمعية العامة للأمم المتحدة نصوص ما اتخذه المؤتمر من قرارات . وعليه فانه لما كانت فنزويلا هي المكان الذي عقد فيه

Digitized by UN Library Geneva

المؤتمر البرلماني الدولي الساد س والستون ، الذى اجتمع في كاراكاس في الفترة من ١٣ الى ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، يسرني أن احيل اليكم رفق هذا القرارات التي اتخذها المجلس البرلماني الدولي في المؤتمر الساد س والستين .

وبناء على ذلك ، أكون ممتنا اذا قمتم باتخاذ اللازم لتعميم هذه القرارات على البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بوصفها وثيقة رسمية للجمعية العامة تحت البنود ١٨ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٤٢ و ٤٨ و ٥٣ و ٥٩ (هـ) و ٨٤ و ١٢٥ من جدول الأعمال .

(توقيع) هيرمان نافا كاريللو
الممثل الدائم

٠٠/٠٠

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات

الصفحة

المرفق الأول

القراران اللذان اتخذهما بالاجماع المجلس البرلماني الدولي في دورته ١٢٥ .... ١

ألف - حالة حقوق الانسان في أمريكا اللاتينية ، ولا سيما في الارجنتين ، وأوروغواى ، وشيلي ، ونيكاراغوا ١

باء - مؤتمر البرلمانيين الدولي المعني بالسكان والتنمية ٢

المرفق الثاني

القرارات التي اتخذها المؤتمر البرلماني الدولي السادس والستون المعقود في كاراكاس في الفترة من ١٣ الى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ..... ١

أولا - تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ٢

ثانيا - قضية الشرق الأوسط والمشكلة الفلسطينية ٨

ثالثا - الجوانب التشريعية من قانون الفضاء ١٠

رابعا - حماية الاسرة والعناية العامة بالأطفال والشبيبة فيما يتعلق بالسنة الدولية للطفل ١٣

خامسا - سبل ووسائل تعزيز التفاهم والتعاون والسلم بين الدول في ميادين التربية والاعلام والاتصال ١٧

سادسا - تنفيذ توصيات الأمم المتحدة بشأن انهاء الاستعمار ٢١

سابعا - نداء للتضامن مع بلدان الكاريبي المتأثرة بالاعصارين الأخيرين ٢٥

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الأول

القراران اللذان اتخذهما بالاجماع المجلس البرلماني
الدولي في دورته ١٢٥

ألف

حالة حقوق الانسان في امريكا اللاتينية ،
ولا سيما في الارجنتين ، واوروغواى ،
وشيلي ، ونيكاراغوا (اتخذ في
٢١ ايلول / سبتمبر ١٩٧٩)

ان المجلس البرلماني الدولي ،

وقد درس تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة حقوق الانسان في امريكا اللاتينية ، ولا سيما في الارجنتين واوروغواى وشيلي ونيكاراغوا ، التي أنشأها المجلس في دورته ١٢٤ المعقودة في نيسان / ابريل ١٩٧٩ ، والتي اجتمعت في جنيف في الفترة من ١٠ الى ١٣ تموز / يوليه ١٩٧٩ ،

١ - يحيط علما بالفصل الأول من التقرير المعنون " حالة حقوق الانسان في امريكا اللاتينية " ، الذى درست فيه الحالة العامة لحقوق الانسان ؛

٢ - يوافق على الفصول الثاني والثالث والخامس من التقرير التي تتناول الحالة في الارجنتين واوروغواى وشيلي ، ويؤيد التوصيات الواردة في هذه الفصول ؛

٣ - يعرب عن قلق خاص بشأن مصير الأشخاص المفقودين في الارجنتين في ضوء اصدار القانون رقم ٢٢٠٨٨ المؤرخ ١٢ ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، الذى يمكّن السلطات من ان تعلن انها تعتبر هؤلاء الأشخاص في حكم الموتى ؛

٤ - يحيط علما بالفصل الرابع من التقرير ، الذى يتناول الحالة في نيكاراغوا ، وكذلك بالتغيرات التي طرأت في هذا البلد منذ اعداد التقرير ؛ وينظر بارتياح عميق الى انتهاء النظام الدكتاتورى ، ويحيّي شعب نيكاراغوا على بدء عملية تحوله الديمقراطي ، ويأمل ان يستطيع الاعتماد على ان يتواجد بين ظهرانيه ، في موعد مبكر ، برلمانيون ينتخبون في انتخابات حرة ويعبرون عن ارادة شعب نيكاراغوا ؛

٥ - يوصي المجموعات الوطنية بما يلي :

(أ) ان تكفل توزيع تقرير اللجنة الخاصة على أوسع نطاق ممكن ، وأن تقوم ، بصفة خاصة ، بعرض هذه الوثيقة على برلماناتها وحكوماتها كيما يتسنى لها اتخاذ الاجراءات المناسبة ، وتعريف الرأى العام بمضامينها ؛

../..

Digitized by UN Library Geneva

(ب) ان ترجو من حكوماتها الامتناع عن منح المساعدة العسكرية أو المالية لحكومات الارجنتين واوروغواى وشيلي ، وذلك دون المساس بالمساعدة الانسانية المقدمة لشعوب تلك البلدان ؛

(ج) ان تبذل كل ما في طاقتها لتكفل انضمام دولها في اقرب وقت ممكن ودون تحفظات الى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها ، اذا لم تكن قد قامت بذلك من قبل ؛ وان تكفل ازالة التحفظات المحتمل وجودها ؛ وتعزز ، في أقرب وقت ممكن ، التشريعات الداخلية التي تسمح بتنفيذ هذه الصكوك ؛

(د) ان ترعى برلمانيي امريكا اللاتينية المنفيين لكفالة عودتهم الى بلدانهم ؛

(هـ) ان تعلم الامين العام بانتظام بالتدابير المتخذة والنتائج المحققة ؛

٦ - يرجو من الامين العام احالة تقرير اللجنة الخاصة وهذا القرار الصادر عن المجلس الى سلطات البلدان المعنية والى جميع المنظمات المختصة ؛

٧ - يرجو من اللجنة الخاصة الاستمرار في عملها وتقديم تقرير عن حالة حقوق الانسان في شيلي والارجنتين واوروغواى الى دورة المجلس المقبلة المقرر عقدها في اوسلو في نيسان/ابريل ١٩٨٠ .

باء

مؤتمر البرلمانيين الدولي المعني بالسكان والتنمية

(اتخذ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩)

ان المجلس البرلماني الدولي ،

وقد درس تقرير الامين العام عن نتائج مؤتمر البرلمانيين الدولي المعني بالسكان والتنمية ، الذى اشترك في رعايته الاتحاد البرلماني الدولي وصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ، والذى عقد في كولومبو في الفترة من ٢٨ اب/اغسطس الى ١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ ،

واذ يضع في اعتباره ان المؤتمر رجا ، في اعلانه الختامي ، من الاتحاد البرلماني الدولي ان يولي اهتماما خاصا لمشكلتي السكان والتنمية ، وأن يضطلع بجميع الأعمال المناسبة في هذا الميدان ويدعمها ،

واذ يضع في اعتباره ان الأعمال المزمع القيام بها تشمل ، بصفة خاصة ، تنظيم اجتماعات برلمانية مشتركة اقليمية ودون اقليمية ،

١ - يشكر المجموعة الوطنية لسرى لانكا على كرم ضيافتها ؛

Digitized by UN Library Geneva

٢ - يحيط علما مع الارتياح بنتائج المؤتمر ؛

٣ - يرى انه ينبغي للاتحاد البرلماني الدولي ان يقدم مساعدة فعالة لتنفيذ الأهداف التي حددها المؤتمر ؛

٤ - يوصي المجموعات الوطنية بأن :

(أ) تدعم ، في اطار برلماناتها وحكوماتها ، التوصيات الواردة في الاعلان الختامي ؛

(ب) تدعم البرامج الوطنية والاقليمية لصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ؛

(ج) تتابع جميع مشاكل السكان بعناية خاصة ؛

(د) تشجع جميع المبادرات المتخذة لدراسة مشاكل السكان في الهيئات المناسبة من برلماناتها ؛

٥ - يرجو من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ان تنظر في أمر ادراج موضوع "السكان والتنمية" في جدول أعمالها ليناقش في دورة مقبلة من دورات المؤتمر البرلماني الدولي ؛

٦ - يرجو من الامين العام ان يدرس مع المدير التنفيذى لصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية طرق ووسائل مواصلة التعاون المضطلع به في هذا الميدان وأن يقدم تقريرا الى المجلس في دورته القادمة .

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الثاني

القرارات التي اتخذها المؤتمر البرلماني الدولي السادس والستون المعقود في كاراكاس في الفترة من ١٣ الى ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩

Digitized by UN Library Geneva

أولا

تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية
العاشرة للجمعية العامة للامم المتحدة
المكرسة لنزع السلاح

(قرار اتخذ بالاجماع)

ان المؤتمر البرلماني الدولي السادس والستين ،

اذ يضع في اعتباره ما قدمته الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للامم المتحدة ، التي عقدت بمبادرة من بلدان عدم الانحياز من اسهام في ابراز خطورة المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي في ميدان نزع السلاح ، وفي تعيين الخطوات المفضية الى حل هذه المشاكل ،

واذ يؤكد دور البرلمانات والبرلمانيين في التشجيع على اتخاذ تدابير عاجلة لكفالة تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للامم المتحدة ،

واذ يشير الى أهمية القرار الذى اتخذه بالاجماع الاتحاد البرلماني الدولي في دورته الربيعية لعام ١٩٧٨ ، والمعنون " الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للامم المتحدة - دور البرلمانات والبرلمانيين في بناء عالم خال من الأسلحة والحرب " ، وكذلك أهمية الصكوك الأخرى المتعلقة بنزع السلاح التي اعتمدها الاتحاد البرلماني الدولي - عامة ، وتلك التي اعتمدها في مدريد وصوفيا وبون خاصة ،

واذ يؤكد من جديد ان الاسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للبشرية وان جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك اكبر ترسانات الأسلحة النووية ، أو الدول التي لديها من التكنولوجيا ما يكفي لانتاج هذه الاسلحة في المستقبل القريب ، تتحمل مسؤولية خاصة ازاء تحقيق أهداف نزع السلاح النووى ،

واذ يدرك ان أى استراتيجية فعالة لنزع السلاح يجب ان تصاحبها تدابير مستمرة لازالة التوترات والظلم من العالم ،

واذ يأخذ في الاعتبار ان هناك كميات هائلة من الاسلحة متراكمة في اوروبا وان اكبر حجم من القوات العسكرية متركز فيها ، واذ يرى ان بناء نظام أمن وتعاون دائمين في اوروبا من شأنه ان يسهم في صيانة السلم وتعزيز الأمن في العالم بأسره ،

Digitized by UN Library Geneva

واقتناعا منه بأن تدابير بناء الثقة التي تسهم في التنبؤ بالمسلك السياسي والعسكرى وفي تقييمه ، ستسهل اتخاذ خطوات محددة في سبيل نزع السلاح ،

واذ يضع في اعتباره الصلة القائمة بين نزع السلاح والتقدم الاقتصادى والاجتماعي للبلدان النامية ،

١ - يطلب الى البرلمانات والحكومات ان تساهم في تنفيذ القرار الذى توصلت اليه الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للامم المتحدة فيما يتعلق باعلان المبادئ وبرنامج العمل ،

٢ - يرحب بقرار عقد دورة استثنائية ثانية للجمعية العامة للامم المتحدة في نيويورك في عام ١٩٨٢ تكرس لنزع السلاح ، ويطلب الى جميع الدول الأعضاء في الامم المتحدة ان تبدأ ، في وقت مناسب ، في اعداد وتحديد جدول اعمال تلك الدورة آخذة في الاعتبار الأولويات الموجودة حاليا لمفاوضات نزع السلاح في المجالين النووى والتقليدى ، والبحث عن الطرق التي يمكن ان تؤدى الى حل فعال لمشاكل نزع السلاح في اقرب وقت ممكن ؛

٣ - يناشد جميع البلدان ، وبصفة خاصة الدول الحائزة للاسلحة النووية ، اجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح في جميع المواضيع ذات الأولوية في الميدانين النووى والتقليدى ، بأن تأخذ بعين الاعتبار الصلة الموجودة بين الاستقرار والامن والسلم التي تم التأكيد عليها في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للامم المتحدة ؛

٤ - يطلب الى الدول الحائزة للاسلحة النووية المشتركة في المفاوضات المتعلقة بعقد معاهدة لحظر تجارب الاسلحة النووية ، ان تقدم مشروع هذه الاتفاقية الى لجنة نزع السلاح في جنيف في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - يحث جميع الدول ، وبصفة خاصة جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ، على ان تمتنع ، ريثما تعقد معاهدة بشأن الحظر العام الكامل لتجارب الاسلحة النووية ، عن اجراء أى تجارب للاسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ؛

٦ - يحث الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على التصديق على الاتفاقات المنبثقة عن الجولة الثانية من محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية دون ابطاء لا داعي له ؛

٧ - يطلب الى الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية البدء في المفاوضات المتعلقة باعداد اتفاق الجولة الثالثة من محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية يرمي الى تحقيق خفض فعال وتدريجي للأسلحة النووية ؛

٨ - يطلب الى جميع الدول النووية ان توقف التصعيد النوعي والكمي لسباق التسلح النووى ؛

٩ - يذكّر بأن هذه الدول تعهدت ، من خلال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

Digitized by UN Library Geneva

المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ، بخفض الانتشار الرأسي للأسلحة النووية ، جنبا الى جنب مع تعهد الدول الأخرى بوقف الانتشار الافقي للأسلحة النووية ، ويذكّر بأنه منذ ذلك الوقت أوفت قرابة ١٠٠ دولة من هذه الفئة الأخيرة بوعودها ، ولكنه يعرب عن أسف مرير لعدم حدوث متابعة للتعهدات التي اصدرتها الدول النووية ولاستمرار هذه الدول في تكثيف الانتشار الرأسي للأسلحة النووية ؛

١٠ - يحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على المضي في المفاوضات الرامية الى تحقيق اتفاقات في مراحل مناسبة وبتدابير كافية وفعالة للتحقيق الدولي والمراقبة الدولية ، فيما يتعلق بما يلي :

(أ) وقف التحسين والتطوير النوعيين للأسلحة النووية ووسائل ايصالها ؛

(ب) وقف انتاج جميع انواع الاسلحة النووية ووسائل ايصالها ووقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صناعة الأسلحة ؛

(ج) وضع برنامج شامل ينفذ على مراحل ويتضمن اطرا زمنية متفقا عليها للخفض التدريجي المتوازن لمخزونات الاسلحة النووية ووسائل ايصالها ، بما يؤدي الى الحظر النهائي الكامل لاستعمالها والى ازالتها ؛

١١ - يطلب الى البرلمانات والحكومات ان تمنع الانتشار الأفقي والرأسي للأسلحة النووية ، وأن تضمن استخدام جميع البلدان دون تمييز للطاقة النووية في الأغراض السلمية في ظل ضمانات دولية فعالة تشرف عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واضعة في الاعتبار ضرورة منع تحويل التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية الى الأغراض غير السلمية ، وكذلك الحاجات الخاصة للبلدان النامية ، وان تنظر في الخطوات التالية :

(أ) اتخاذ مزيد من التدابير لتنمية اجماع دولي على تعزيز وتوطيد نظام عدم انتشار الاسلحة النووية ، القائم اساسا على التزام جميع الدول بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعلى التطبيق العاجل للتدابير المجملة في الفقرات المتصلة بالموضوع من تلك الاتفاقية ، وكذلك على نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مع كفالة امكانية وصول جميع الدول ، دون تمييز ، الى استخدام الطاقة الذرية والتكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية ؛

(ب) العمل ، عند الاقتضاء ، على انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية على أساس ترتيبات تتفق عليها دول المناطق المعنية ، بحرية ، وبالتعاون مع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بحيث تضمن ان هذه الأخيرة ستحترم وضع هذه المناطق وتتخلى عن استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد دول هذه المناطق ؛

(ج) قيام الدول الحائزة للاسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، بتقديم ضمانات ملزمة قانونيا بالامتناع عن استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها بأى شكل أو تحت أى ظروف أو بأى ذريعة كانت ضد الدول غير الحائزة للاسلحة النووية التي تلتزم بمعاهدة عدم الانتشار أو تتعهد بالامتناع عن انتاج واقتناء الاسلحة النووية ولا تشترك مع دولة حائزة للاسلحة النووية في شن أو مواصلة هجوم على دولة أخرى ؛

Digitized by UN Library Geneva

١٢ - يطلب الى البرلمانات والحكومات :

(أ) أن تسهم في عقد اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية ولتنظيم تدميرها وتدمير مرافق انتاجها ، واتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية ؛

(ب) ان تسهم في المفاوضات الدائرة في لجنة نزع السلاح والرامية الى اعداد نص اتفاق بشأن حظر استحداث وانتاج انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ، القائمة على اساس المبادئ والانجازات العلمية الجديدة ، عند تعيينها ، وكذلك المنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، والى تسهيل اعداد اتفاقات خاصة بشأن كل نوع من أنواع هذه الاسلحة ؛

(ج) ان تعزز جهود الامم المتحدة الرامية الى عقد اتفاقات لتقييد و / أو حظر استعمال اسلحة تقليدية معينة عن طريق تحقيق نتائج ايجابية في المؤتمر المقرر عقده هذا العام عن القواعد التي تحظر أو تقيد استعمال اسلحة تقليدية معينة قد تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

(د) ان تضاعف الجهود لتعميق الانفراج السياسي والعسكري في القارة الاوروبية ، وخاصة عن طريق الاعداد الكفء لمؤتمر مدريد ، وان تستحدث تدابير فعالة لخفض المستويات الحالية للقوات المسلحة والاسلحة في اواسط اوروبا ، مع الاحترام الكامل لمبادئ كفالة المساواة في الأمن لجميع الدول المشتركة ؛

(هـ) ان تؤكد ضرورة عقد مؤتمر اوروبي لنزع السلاح ، وعقد مؤتمر عن نزع السلاح والأمن في البحر المتوسط ، بمجرد ان تسمح الحالة الدولية بذلك ؛

(و) ان تعمل بتواصل على زيادة الثقة المتبادلة بين الدول ، وأن تعزز بصورة نشطة التدابير الرامية الى الحيلولة دون زيادة التوتر العسكري على نطاق اوروبا وجميع انحاء العالم ، والى تقليل خطر الحرب وتفاديه ؛

(ز) ان تسهم في توسيع رقعة الانفراج العالمي في المجال العسكري بأن تسعى بصفة خاصة الى ان تحقق ، في الاطار الاوروبي ، اهدافا مثل عقد اتفاق بين الاطراف المعنية في اطار المفاوضات المتعلقة بالخفض المتبادل للقوات المسلحة والاسلحة في اواسط اوروبا ، والحد من القذائف النووية أو الأسلحة الأخرى على أساس من التساوي الحقيقي ؛

(ح) ان تتخذ نفس النوع من المبادرات في مناطق من امريكا وافريقيا وآسيا ، وكقاعدة عامة ، في جميع مناطق النزاع في العالم ؛

(ط) ان تدعم المشاورات التي ينبغي ان تجرى بين البلدان الرئيسية الموردة للاسلحة والبلدان المستوردة لها بشأن الحد من جميع انواع النقل الدولي للأسلحة التقليدية ، وذلك بصفة خاصة على اساس مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف بغية تعزيز أو توطيد الاستقرار بمستوى عسكري أقل ، على ان تؤخذ بعين الاعتبار حاجة جميع البلدان الى حماية امنها ، وكذلك الحق غير القابل للتصرف ، للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال ، والتزامات الدول باحترام هذا الحق ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛

Digitized by UN Library Geneva

(ى) ان تسهم في بدء مفاوضات لوقف سباق التسلح التقليدى فيما بين الدول التي لديها اكبر الترسانات العسكرية وفيما بين التحالفات العسكرية ، وحظر استحداث وانتاج ووزع الاسلحة التقليدية ذات القوة التدميرية الكبيرة والمستخدمة فقط في الأغراض الهجومية ، والحد من تسلح جميع الدول وخفضه تدريجيا الى المستويات المتفق عليها ، على أن تؤخذ بعين الاعتبار حاجة الدول الى حماية امنها وتوفير القوى البشرية المتفق عليها لقوات الامم المتحدة للسلم ، وازالة القواعد العسكرية الموجودة في اراض أجنبية ، وحظر انشاء قواعد جديدة أو توسيع القائم منها بالفعل ؛

١٣ - يطلب الى جميع البرلمانات والحكومات ان تسهم في الجهود الرامية الى منح الأولوية ، اثناء المناقشات الدائرة في هيئة الامم المتحدة لنزع السلاح للمسألتين التاليتين ، وذلك فضلا عن النظر في برنامج شامل لنزع السلاح :

(أ) بحث مختلف جوانب سباق التسلح ، وبصفة خاصة سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، للتعجيل بالمفاوضات التي تستهدف القضاء الفعال على خطر نشوب حرب نووية ؛

(ب) تنسيق الآراء بشأن خطوات ملموسة تتخذها الدول فيما يتعلق باجراء خفض تدريجي متفق عليه للميزانيات العسكرية ومستويات القوات والأسلحة ، بما في ذلك اعتماد نسبة مئوية مناسبة لخفض المصروفات العسكرية على أساس بيانات الامم المتحدة المحققة ، واعادة توزيع الموارد المفرج عنها نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح ، على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأمم مما يسهم في سد الفجوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

١٤ - يؤكد ان المتطلبات الأساسية في مفاوضات نزع السلاح هي توفر حسن النية السياسية لدى الأطراف المشتركة وتصميمها على احراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح ، مما يفضي الى تعزيز أمن الدول ، واجراء الدراسة الموضوعية المفصلة التي يتطلبها موضوع الحد من الأسلحة ؛

١٥ - يؤكد ، في الوقت نفسه ، على ضرورة الاستخدام التام والفعال للقائم من آليات لمفاوضات نزع السلاح ، وبصفة خاصة محفل لجنة نزع السلاح في جنيف ، بغية الاسراع في وضع اتفاقات جديدة بشأن نزع السلاح ؛

١٦ - يؤكد وجوب عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، في اقرب وقت مناسب ، يكون الاشتراك فيه على الصعيد العالمي ويتم الاعداد له على نحو واف ؛

١٧ - يحث البرلمانات والحكومات على :

(أ) ان تعلن بأشد تصميم معارضتها لأى شكل من أشكال العدوان وتأييدها لتسوية جميع المنازعات الدولية بطريقة سلمية خالصة عن طريق التفاوض والقضاء على بؤر التوتر والنزاع ، وان تؤيد ادراج تعهد في الاتفاقات الدولية الملزمة قانونيا ، تعلن فيه جميع الدول احترام استقلال جميع الدول الأخرى وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، بلا استثناء ، وعدم اللجوء الى الاجراءات المسلحة ضد الدول الأخرى ، بما يتنافى مع ميثاق الامم المتحدة ؛

Digitized by UN Library Geneva

(ب) ان تسهم اسهاما متواصلا في نجاح ما تضطلع به لجنة نزع السلاح من أعمال بحثا عن حلول يمكن تطبيقها ؛

١٨ - يطلب الى البرلمانات والحكومات ان تضمن ان تنص اتفاقات حظر التجارب ونزع السلاح والرقابة على الاسلحة اقامة أجهزة وطنية ودولية مناسبة للتحقيق والرقابة ، بهدف كفالة تنفيذ هذه الاتفاقات من جانب جميع الأطراف المعنية ؛

١٩ - يطلب الى البرلمانات والحكومات ان تنشر معلومات تفصيلية عن الحجم الكلي لانتاجها من الاسلحة وامداداتها من الاسلحة الى البلدان الأخرى ؛

٢٠ - يرحب بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الاستثنائية العاشرة بأن تعقد اسبوع نزع السلاح ابتداء من ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ، وهو يوم تأسيس الامم المتحدة ، ويوصي المجموعات الوطنية بأن تشجع بصورة نشطة تنفيذ هذا القرار من أجل تعزيز اهداف نزع السلاح ؛

٢١ - يحث جميع البرلمانات والمجموعات الوطنية على :

(أ) ان تقوم بحملة واسعة النطاق لتعبئة الرأى العام في جميع انحاء العالم بقصد وقف سباق التسلح في أقرب وقت ممكن ؛

(ب) ان تشجع الاتصالات البرلمانية الواسعة النطاق على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي للاسهام في تعزيز مناخ الانفراج والثقة العالميين ، وأن تدعم الخطوات المتخذة في ميدان نزع السلاح ؛

(ج) ان تعلم الرأى العام العالمي بما يتعلق بالحالة الحقيقية في ميدان مفاوضات نزع السلاح وبما يترتب على سباق التسلح من عواقب وخيمة .

Digitized by UN Library Geneva

ثانيـــا

قضية الشرق الأوسط والمشكلة الفلسطينية

(قرار اتخذ بأغلبية ٤٩٤ صوتا مقابل ١١٠ ،
وامتنـــاع ٢٨٨ عضوا عن التصويـــــت)

ان المؤتمر البرلماني الدولي السادس والستين ،

اذ يرى أن اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط أمر أساسي لجميع الشعوب في تلـــك المنطقة ، ولأمن حوض البحر الأبيض المتوسط ، ولحفظ السلم العالمي ،

واذ يشير الى القرارات السابقة للاتحاد البرلماني الدولي ، وخاصة قرارات المؤتمر البرلماني الدولي الرابع والستين المعقود في صوفيا والمؤتمر البرلماني الدولي الخامس والستين المعقود فـــي بون ، وقرارات الدورة ١٢٢ للمجلس البرلماني الدولي المعقودة في لشبونه ، والتي تشير جميعهـــا الى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالشرق الأوسط ،

واذ يؤكد من جديد عدم جواز احتلال الأراضي بالقوة ،

واذ يساوره بالغ القلق ازاء ما يعانيه السكان المدنيون ، ولا سيما في لبنان ، من خسائـــر عديدة في الأرواح البشرية ودمار واسع النطاق ، وازاء استمرار تدهور الحالة في جنوب لبنان ، خاصة بسبب الهجمات الاسرائيلية المتكررة ، وازاء عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحـــدة ، وازاء العقبات التي تواجهها قوة الأمن التابعة للأمم المتحدة في أداء مهمتها ،

واذ يدرك أهمية ما يبذل من جهود لاحلال السلم في الشرق الأوسط ،

واذ يعرب عن استيائه لتوقف المباحثات التي كان قد بدئ فيها بقصد وضع اجراء للتفـاوض فيما بين جميع الأطراف المعنية ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعـــي الوحيد للشعب الفلسطيني ، ولاستمرار التوترات في هذه المنطقة ،

١ — يؤكد من جديد أن أية تسوية للنزاع في الشرق الأوسط يجب أن تحتم المبـــادئ المبينة في قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٤٢ و٣٣٨ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحـــدة ٣٢٣٦ (د — ٢٩) ؛

٢ — يـرى أنه لا يمكن أن تكون هناك الا تسوية شاملة تتفاوض بشأنها جميع الأطـــراف المعنية ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، وأن هذه التسوية يجب أن تقر انسحاب اسرائيـل من جميع الأراضي العربية المحتلة ، بما في ذلك القدس العربية ، وأن تعترف بالحقوق المشروعـــة

Digitized by UN Library Geneva

للشعب الفلسطيني ، وخاصة حقه في تقرير المصير ، بما في ذلك انشاء دولة مستقلة ، وأن تكفل الأمن والسلامة الاقليمية لجميع الدول في المنطقة ، بما في ذلك اسرائيل ، داخل حدود آمنة ومعترف بها ومضمونة دوليا ؛

٣ - يندد بالأعمال التي من قبيلها انشاء مستوطنات في الأراضي العربية المحتلة ، باعتبار هذه الأعمال عوامل تؤخر تحقيق تسوية سلمية ، ويدين الهجمات المتكررة على لبنان ، ويطلب من اسرائيل أن توقف هذه الهجمات فورا ، ويدين الأعمال الارهابية المستمرة ضد السكان المدنيين في لبنان وفي اسرائيل على السواء ؛

٤ - يطلب الى أعضاء الاتحاد أن يبذلوا أفضل مساعيهم وفقا للتوصيات الواردة في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٤٥٠ (١٩٧٩) القاضي باعادة ارساء سلطة وسيادة الدولة في لبنان على كامل اقليمها ؛

٥ - يطلب الى جميع أطراف النزاع أن تيسر تنفيذ اجراءات التفاوض من أجل تحقيق تسوية شاملة للنزاع وضمان سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط .

Digitized by UN Library Geneva

ثالثـــا

الجوانب التشريعية من قانون الفضـاء

(قرار اتخذ بأغلبية ٦٨٢ صوتا مقابل ٣٩ ، وامتناع ٦٥ عضوا عن التصويت)

ان المؤتمر البرلماني الدولي السادس والستين ،

اذ يشير الى القرار المتعلق بقانون الفضاء ، الذى اتخذه بالاجماع المؤتمر البرلمانـــي الدولي الثاني والخمسون المعقود في بلغراد في عام ١٩٦٣ ،

واذ يؤكد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وأجرامه السماوية هما مجال مشـــترك للانسانية كلها ولدولها ، وأن استكشاف واستغلال واستخدام موارد الفضاء الخارجي في الأغـراض السلمية ستؤدى جميعا الى تحسين نوعية الحياة لجميع شعوب العالم ولجميع دوله ،

واذ يلاحظ مع الارتياح التطوير المنظم لقانون الفضاء عن طريق انجازات الأمم المتحـــدة ، وأعمال لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،

واذ يشير الى التزامه بالمبادىء القانونية التي أرستها معاهدة المبادىء المنظّمة لأنشطـــة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، المعقودة في عام ١٩٦٧ ، واتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيـــين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، المعقود في عام ١٩٦٨ ، واتفاقية المسؤولية الدولية عـــن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، المعقودة عام ١٩٧٢ ، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ،

واذ يبدى الارتياح لقيام لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغـــراض السلمية ، في عام ١٩٧٩ ، باعداد مشروع اتفاق ينظم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماويـــة الأخرى ،

واذ يرى أن التقدم المذهل الذى تحرزه تكنولوجية الفضاء ، وتزايد استخدام الفضـــاء الخارجي يتطلبان القيام ، عن طريق الاتفاق ، بوضع أنظمة قانونية منصفة ورشيدة ومرعية بصـــورة واضحة واجراءات تكفل بشكل فعّال احترام هذه الأنظمة ،

واقتناعا منه بأن من المصلحة المشتركة للانسانية تشجيع استخدام الفضاء الخارجي فـــي الأغراض السلمية ودفع التعاون الدولي في ميدان الفضاء الى الأمام لصالح الجميع مع ايلاء ما ينبغي من احترام لأمن جميع الدول وسلامتها وسيادتها ،

١ - يؤكد من جديد التزامه بمبادىء قانون الفضاء ، ويطلب الى جميع الدول أن تحترم هذه المبادىء عند استكشاف الفضاء واستغلاله واستخدامه ؛

../..

Digitized by UN Library Geneva

٢ - يدعو المجموعات الوطنية الى اتخاذ تدابير في برلمانات كل منها لكي تواصل هذه البرلمانات جهودها الرامية الى دراسة واعداد معايير قانونية تسمح باستخدام الفضاء في الأغراض السلمية على نحو يتفق مع الأهداف والمبادئ الواردة في المعاهدات التي تم التفاوض بشأنها في اطار الأمم المتحدة ، لمصلحة جميع شعوب العالم ؛

٣ - يرحب بقيام لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من اعتماد مشروع اتفاق ينظم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى ، ويعرب عن رغبته في أن تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المشروع وتقره في دورتها القادمة ، لكي يتسنى للبرلمانات والحكومات التعجيل بتوقيع هذا الاتفاق والتصديق عليه ؛

٤ - يطلب الى البرلمانات أن تستخدم نفوذها لدى حكوماتها لكي تشترك هذه الحكومات بنشاط في أعمال لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل تمكين هذه اللجنة ، استهدافا لاعداد قواعد ومبادئ تفضي الى عقد اتفاقات دولية ، من تحقيق :

(أ) اتمام جهودها الرامية الى وضع مشروع مبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ، يقوم على اتفاقات و/أو ترتيبات مناسبة ، تعقد بين الدول الباثة والدول المستقبلة للارسال (أو الهيئات الاذاعية المفوضة على نحو ملائم من جانب الدول المستقبلة للارسال) ؛

(ب) اتمام جهودها الرامية الى وضع مشروع مبادئ تتعلق بالآثار القانونية المترتبة على استشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، مع مراعاة مبدأ السيادة الدائمة لكل دولة على مواردها الطبيعية ، حتى تكون لجميع الدول ، بصورة لا تمييز فيها ، فرصة الحصول على البيانات التي تجمعها التوابع الاصطناعية المستخدمة في الاستشعار عن بعد ، دون أن يؤثر ذلك تأثيرا معاكسا على مصالح البلدان التي يجرى رصد أراضيها - وهي مصالح ينبغي اعتبارها تفضيلية - وضمان الدعم اللازم للبلدان النامية التي لا تمتلك الوسائل المطلوبة لتجهيز مثل هذه البيانات ؛

(ج) الاسهام ، في آخر الأمر ، في وضع التدابير القانونية اللازمة المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

(د) السعي الى التحديد الدقيق للنقطة التي يبدأ عندها الفضاء الخارجي ؛

(هـ) تنظيم استخدام المدار الثابت بالنسبة الى الأرض ، مع مراعاة مصالح جميع البلدان ، وخاصة مصالح البلدان الاستوائية ؛

٥ - يؤيد ما يبذله المجتمع الدولي بأسره من جهود لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، ويحث البرلمانات والحكومات على التعجيل بالمفاوضات الجارية الآن في الأمم المتحدة بشأن مسائل الفضاء الخارجي بهدف صياغة قواعد تتفق مع المبادئ الأساسية للعلاقات بين الدول ، وصياغة اجراءات تكفل على وجه فعّال احترام تلك القواعد ؛

Digitized by UN Library Geneva

٦ - يحثّ البرلمانات والحكومات على تكريس الاهتمام اللازم للحاجة الى القيام ، على أوسع نطاق ممكن ، بتطبيق المعاهدات الدولية الحالية المعتمدة في اطار الأمم المتحدة في ميدان قانون الفضاء ، ويطلب الى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك المعاهدات أن تصدّق عليها أو تنضم اليها .

Digitized by UN Library Geneva

رابعـا

حماية الاسرة والعناية العامة بالاطفـــال
والشبيبـــة فيما يتعلق بالسنة الدولية للطفل

(قرار اتخذ بالاجمـــاع)

ان المؤتمر البرلماني الدولي السادس والستين ،

اذ يرحب بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة اعلان عام ١٩٧٩ السنة الدولية للطفل ،

واذ يشير الى القرار الذى اتخذه بالاجماع المؤتمر البرلماني الدولي الخامس والستـــون المنعقد في بون بشأن السنة الدولية للطفل ، من أجل دعم تلك المبادرة على الصعيد البرلمانـي الدولـي ،

واذ يعرب عن اتفاقه مع مضمون الاعلان الذى اعتمدته الدورة الثالثة والثلاثون للجمعيـــة العامة للأمم المتحدة بشأن اعداد المجتمعات للعيش في سلم ،

واقتناعا منه بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية ، داخل نظام قانوني واجتماعي ايجابـــي ، لتكوين الطفل وحمايته وتربيته وتنميته تنمية متسقة ،

واذ يشدد على ان من واجب المجتمع والسلطات العامة مع ذلك ، وحرصا على تطور الطفل تطورا متسقا ، تعويضه عن نواحي القصور في الاسرة وايلاء عناية خاصة للاطفال الذين ليست لهـــم أسر ،

واذ يسلم بأننا ، في ارضائنا لحاجات الطفل ، نساهم في ضمان مستقبل أفضل للبشريـــة جمعـــاء ،

واذ يساوره بالغ القلق لظروف المعيشة المحفوفة بالمخاطر التي يقاسيها ملايين الاطفـــال في العالم بسبب سوء التغذية ونقصها ، والمرض ، وتعاطي المخدرات ، وعدم توفر القدر الكافـــي من التعليم المدرسي ، وسوء المعاملة ، والافتقار الى التربية ، والتمييز العنصرى وغير ذلك مـــن ضروب التمييز ، والسيطرة الاستعمارية والاجنبية ،

واذ يلاحظ ما لمستوى التنمية ، والحالة الاجتماعية - الاقتصادية والمالية ، ونوعية الحياة ، والسياسة السكانية في كل بلد أو منطقة ، من أثر على صحة اطفاله ورفاههم ،

واذ يدرك ما تستحقه من عناية ومعونة خاصتين فئات معينة من الاسر وعدد كبير جدا مـن الاطفال المحرومين نتيجة للحروب ، وحوادث الاختطاف ، والطرد ، والانفصال العائلي ، والتخلي عنهم لأى سبب كان ، والفقر ، والمعوقات الجسدية ، ومركز اللاجئ ،

Digitized by UN Library Geneva

واذ يرى ان الاطفال ، ينبغي ان يحظوا ، الى جانب اشباع حاجاتهم الاساسية ، برعاية وعناية خاصتين ، بحيث يتاح لشخصياتهم ان تنمو وتتطور بهدف بلوغهم سن الرشد على نحو يتسم بالانسجام ،

واذ يؤكد على انه لا يمكن للجيل الصاعد أن ينمو ويتطور تماما الا في جو من الامان والكرامة والحرية وتحقيق الذات والتضامن والسلم ،

واذ يضع في اعتباره ان استغلال الاطفال ، وخاصة لأغراض الدعارة ، يشكل وسيلة خسيسة جدا لجني الارباح ،

واقتناعا منه بأن صور العنف ، والجريمة والارهاب تفرط وسائط الاعلام العام بعرضها وتغطيتها تشكل خطرا دائما على الشبيبة ،

واذ يرى أن تصعيد سباق التسلح يعرض للخطر الشديد عملية رفع المستوى المادى والروحي لمعيشة الشباب والاطفال في العالم أجمع ،

واقتناعا منه بضرورة الاسهام في تدريب واعداد الاباء والامهات في مهامهم التربوية ، وتقديم المساعدة لهم ، وللعائلات ايضا ، في تأدية هذا الدور وتلبية احتياجات الاطفال ،

١ - يؤكد تمسكه بكل المبادئ المنصوص عليها في اعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ ؛

٢ - يأمل أن تقوم المنظمات الدولية ، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ، وسواء على الصعيد الاقليمي أو العالمي ، باتخاذ اجراء وفقا لاعلان عام ١٩٥٩ السالف الذكر ؛

٣ - يعلن ان النضال في سبيل تغذية الاطفال الاكثر حرمانا وتأمين الرعاية الصحية والتعليم لهم ، بمن فيهم الاطفال المتخلى عنهم ، والمعوقون ، واللاجئون ، يجب أن يحظى بالاولوية في العمل الدولي ، وخاصة العمل الذى تقوم به المنظمات الدولية المختصة ؛

٤ - يشدد على أهمية الانشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية ، والافراد كذلك ، في هذا المضمار ؛

٥ - يطلب الى البلدان كافة أن تساهم بوجه أخص في حل المشاكل الخطيرة المتصلة بأطفال اللاجئين ؛

٦ - يؤكد من جديد الضرورة المطلقة للقيام ، في أقرب وقت ممكن ، بتنفيذ العناصر الاساسية اللازمة لايجاد نظام اقتصادى دولي جديد قادر على التغلب ، بشكل دائم ، على المصاعب الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها البلدان النامية ؛

٧ - يرجو من برلمانات البلدان الممثلة في الاتحاد أن تقوم بمبادرات للتأكيد على ضرورة تقوية الروابط العائلية ، وتحسين ظروف معيشة العائلات ، وتأمين الرعاية والحماية للاطفال والمراهقين ، بما في ذلك الاطفال الذين يذهبون ضحية للزواج الفاشل وما شابه ذلك من حوادث ، وعلى وجه الخصوص المبادرات التالية :

Digitized by UN Library Geneva

(أ) التحضير للزواج والمشاركة الطوعية في تدريب الاباء والامهات على الاضطلاع بدورهم التربوى ؛

(ب) توفير الاموال والخدمات اللازمة بغية تأمين التغذية والرعاية الصحية المناسبة للاطفال كافة ، بما في ذلك اجراء الابحاث حول السبل المؤدية الى ولادة الاطفال ونموهم بصورة صحية ووقايتهم من الامراض ؛

(ج) تأمين حماية متزايدة للحوامل والامهات ، ووقايتهن من الامراض وسوء التغذية بشكل خاص ؛

(د) جمع شمل الاسر ، لا سيما الاسر التي تفرقت نتيجة للحرب او الاحتلال العسكرى ؛

(هـ) تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للاسر والمساعدة المالية المقدمة اليها ؛

(و) احداث مراكز للاطفال الصغار ؛

(ز) حماية الاطفال ، الذين يكون آباؤهم أو امهاتهم من المنشقين ، من التمييز ؛

(ح) بذل جهود متزايدة لتعليم الصغار وتوفير التوجيه المهني لهم واعدادهم للحياة العملية ؛

(ط) توفير التربية المدنية والاجتماعية للصغار لكي يتمكنوا من المشاركة ، بصورة تتسم بالمسؤولية ، في الحياة العامة لبلدانهم ؛

(ى) اتخاذ مزيد من التدابير للحيلولة دون حدوث عاهات أثناء الولادة ، واستحداث مؤسسات واساليب لتعليم الاطفال والمراهقين من ذوى العاهات وتدريبهم ، بهدف ادماجهم في الاسرة والمجتمع ؛

(ك) تدريب موظفين متخصصين في رعاية الاطفال وتعليمهم ، بما في ذلك الاطفال المعوقون اجتماعيا وجسديا ؛

(ل) تخفيض النفقات العسكرية ، مما سيتيح استخدام الاموال المفرج عنها على هذا النحو لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، الامر الذى سيؤدى الى تحسين حالة الاسر والاطفال في جميع انحاء العالم ، وعلى الاخص أطفال البلدان النامية ، مع مراعاة النتائج التي سوف تخلص اليها الدراسة المتعمقة التي تجريها الامم المتحدة حاليا عن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية ؛

(م) صياغة برنامج عمل لمكافحة الادمان على المخدرات ؛

(ن) زيادة شعور اطفال الابوين المنفصلين أو المطلقين بالامن الجسدى والعاطفي عن طريق الاعتراف بالزامية ترتيبات رعاية هؤلاء الاطفال المتخذة في محاكم البلدان التي يقيمون فيها عند حدوث الانفصال ؛

../..

Digitized by UN Library Geneva

٨ - يطلب الى البرلمانيين ان يبدأوا ويشجعوا اتخاذ كافة أشكال الاجراءات الرامية الى ضمان قيام الحكومات بالاعلان عن سياسة وطنية خاصة بالاطفال في كل بلد من البلدان ، تشمل كافة جوانب نموهم وتطورهم ، وان يضعوا هذه السياسة موضع التنفيذ ؛

٩ - يطلب أيضا الى البرلمانيين أن يبدأوا أو يشجعوا اتخاذ كافة أشكال الاجراءات الرامية الى تحقيق الاهداف الوطنية والدولية للسنة الدولية للطفل ، وذلك عن طريق ما يلي :

(أ) دعم الجهود التي تبذلها اللجان الوطنية المنشأة في بلدانهم من اجل السنة الدولية للطفل ؛

(ب) تعبئة الرأى العام لصالح أكثر الاطفال حرمانا أو اقلهم مناعة ؛

(ج) زيادة الابحاث والمعلومات في المجالات المتعلقة بالاسرة والطفولة والشباب ؛

(د) العمل على تعليم الصغار عن المثل العليا للسلم والاحترام المتبادل ، والتفاهم فيما بين الشعوب ؛

(هـ) القيام ، من حيث المبدأ ، باداراج المنظور الاسرى في جميع جوانب السياسة الحكومية ؛

١٠ - يطلب الى الحكومات والهيئات المعنية بالمساعدة الانمائية أن تكفل ، عند تنفيذ كل التدابير والمشاريع الداخلة في اطار المساعدة الانمائية ، مراعاة تلك التدابير والمشاريع بشكل مستمر وبعناية أكثر من ذى قبل ، ما يترتب عليها من اثار بالنسبة الى الاطفال وبيئتهم ؛

١١ - يعرب عن أمله في أن يوفق المجتمع الدولي سريعا الى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٣ ، المتعلقة بالحد الادنى لسن القبول للعمل ، وان يعتمد ، في أقرب وقت ممكن ، الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل ، التي هي قيد الاعداد ؛

١٢ - يرجو من البرلمانيين ان يحثوا حكوماتهم على أن تكون السنة الدولية للطفل مناسبة لتبني الهدف المتمثل في النهوض دوما بالطفولة والشبيبة في كل جوانبهما ، وعلى أن تواصل زيادة تبرعاتها الى المنظمات الدولية التي تقدم المساعدات للاطفال .

Digitized by UN Library Geneva

خامسا

سبل ووسائل تعزيز التفاهم والتعاون والسلم بين الدول
في ميادين التربية والاعلام والاتصال

(قرار اتخذ بالاجماع)

ان المؤتمر البرلماني الدولي السادس والستين ،

اذ يشير الى الاحكام ذات الصلة في القانون التأسيسي لليونسكو الصادر في عام ١٩٤٦ ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام ١٩٤٨ ، والاتفاق الاوروبي بشأن حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية الصادر في عام ١٩٥٠ ، واعلان حقوق الطفل (قرار الامم المتحدة ١٣٨٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام ١٩٦٦ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في عام ١٩٦٦ ، والوثيقة النهائية لمؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا المنعقد في عام ١٩٧٥ ، والتوصية المتعلقة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلم بين الدول وفيما يتعلق بحقوق الانسان والحريات الاساسية (التي اتخذها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشرة في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤) ، واعلان المبادئ الاساسية المتعلقة باسهام وسائل الاتصال الجماهيرى في تعزيز السلم والتفاهم الدولي ، وتشجيع حقوق الانسان ، ومناهضة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب (الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨) ، والاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم (الذى اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الثالثة والثلاثين في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨) ،

واذ يشير الى المسؤولية الطبيعية التي يتحملها الاتحاد البرلماني الدولي في تعزيز التفاهم والتعاون والسلم بين الدول ، ومن ثم في ضمان تطبيق الصكوك المذكورة اعلاه ،

واقتناعا منه بأن الانفراج وتحسين المناخ السياسي في العالم يهيئان مزيدا من الظروف المواتية لتوسيع التعاون بين الدول والشعوب ،

واقتناعا منه بأن الممارسة الاساسية لحريات الرأى والتعبير والاعلام - وهي جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان - يجب أن تساعد على حدوث تحسن عميق في العلاقات المتبادلة بين الدول ، مع احترام سيادتها وتشريعاتها الوطنية وبدون تدخل في شؤونها الداخلية ،

واذ يعرب عن اعتقاده بأن من الممكن ، ومن الضرورى ، مع احترام تنوع التراث الثقافي للشعوب وضرورة المحافظة على السمات الخاصة في الحياة الثقافية للدول ، زيادة تنمية المبادلات الثقافية فيما بينها على نحو يساعد على تحقيق التعايش السلمي ، وتحسين رفاه الشعوب ، وتعزيز الصداقة فيما بينها ، بدون أن يعوق ذلك تنفيذ المناهج الاساسية التي اختارتها هذه الشعوب لتحقيق تنميتها الاجتماعية والاقتصادية ،

../..

Digitized by UN Library Geneva

واذ يدرك ان الدول ، تستطيع في جهودها لضمان التفاهم والتعاون المتبادلين على نطاق أوسع ، أن تتخذ بصورة مفيدة تدابير ثنائية ومتعددة الاطراف لتنظم على وجه أفضل ما يعود على الاطراف المعنية بمنفعة من المبادلات والتعاون بخصوص تجهيز المعلومات الثقافية والتقنية والعلمية في مجالي التربية والاتصال ، ونشر هذه المعلومات ونقلها من بلد الى آخر ، مع مراعاة الاحتياجات المنفردة والمحددة للبلدان النامية ،

واذ يأخذ في اعتباره ان دور الصلات الثقافية ومداها ، بنوان نموا كبيرا في عالم يموج بالتغير التقني والاجتماعي والاقتصادي ، واذ يؤكد ، ان دور التربية والاعلام مرتبط بظهور أهداف جديدة ، ومرتبط على وجه الخصوص بالسعي الى وضع دولي أفضل في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ يلاحظ بقلق وجود فجوة واسعة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية فيما يتعلق بامكانياتها في مجال الاتصال ، وكذلك الاختلال المستمر في محتوى الاعلام وفي تدفقه ، وامكانية نشوء ظروف يمكن أن تصبح فيها الامم النامية " متلقية سلبية لمعلومات متحيزة وغير كافية ومشوهة " تأتيها من الخارج ، كما أعلن مؤتمر القمة لدول عدم الانحياز في عام ١٩٧٦ ،

واذ يشدد على ضرورة تجنب الدول لاستخدام شبكاتها الوطنية للاعلام في بث الكراهية بين شعوبها وشعوب البلدان المجاورة وتحريضها بذلك على الحرب ،

واذ يدرك ضرورة تعبئة كل القوى المتاحة وبذل كل الجهود الممكنة من أجل تطوير شبكات اعلام واتصال في البلدان النامية ، تتفق مع احتياجاتها ومتطلباتها ، على أن يراعى دائما في ذلك وجوب استخدام الشبكات التي تنجم عن تلك الجهود في تعزيز حقوق الانسان ،

واذ يرحب باعتراف المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين بقيمة النتائج التي توصل اليها مؤتمر القمة الخامس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في كولومبو فيما يتعلق بتحقيق توازن افضل في الاعلام بادراكه الحاجة الملحة الى ايجاد نظام دولي متوازن جديد في هذا الميدان ،

واذ يعرب عن أمله في ألا ينطوى هذا النظام الدولي المتوازن على زيادة لسيطرة الدولة على الصحفيين أو على ما يكتب أو يذاع أو تنشره وسائط الاعلام بأية طريقة أخرى في أى بلد من بلدان العالم ،

١ — يوصي جميع البرلمانيين بتشجيع الجهود التي تبذل للنهوض بنوعية وبموضوعية الانباء وبرامج وسائط الاتصال المتاحة داخل بلدانهم ، وخاصة ما ينشر منها على البلدان الاخرى ، حتى تحقق وسائط الاتصال كامل امكاناتها في زيادة التفاهم وتعزيز السلم ؛

٢ — يوصي البرلمانات والحكومات :

(أ) بمساندة الجهود التي تبذلها الامم المتحدة ، واليونسكو ، وسائر المنظمات الدولية المعنية بمشاكل التربية والاعلام والاتصال ؛

Digitized by UN Library Geneva

(ب) تحريك وتشجيع جميع أشكال العمل لضمان أن توجه المؤسسات التربوية في بلدانهم مزيدا من الاهتمام الى الدراسات المقارنة في العلوم الاجتماعية بوصفها وسيلة لتحسين الاتصال وزيادة التفاهم ؛

(ج) تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف في ميادين التربية والتدريب ، مع مراعاة الاحتياجات المنفردة والمحددة للبلدان النامية ؛

(د) بذل جهود خاصة في مكافحة الامية التي لاتزال تمثل في كثير من بلدان العالم مشكلة خاصة تتقدم في أهميتها كثيرا من المشاكل ، وعقبة رئيسية في طريق التنمية الوطنية ؛

(هـ) تشجيع النهوض بالتربية من أجل التفاهم والسلم الدوليين وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية ، والتوسع في هذه التربية ، وخاصة عن طريق تطوير المناهج الدراسية والكتب المقررة ، على ضوء التوصية التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشرة في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ؛

(و) ادخال الحوافز ودعمها على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين نوعية وموضوعية الاعلام ولتحقيق مزيد من التوازن في تدفقه ؛

(ز) توفير المساعدة للبلدان غير المنحازة والبلدان النامية ، بناء على طلبها ، لتهيئة الظروف المادية وتوفير تسهيلات التدريب اللازمة لتنمية شبكاتها الوطنية للاعلام ، وفقا لاحتياجات كل بلد على حدة ، وفي ظروف تسهم في التغلب على الفوارق الموجودة في هذا المجال بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

(ح) استخدام منجزات التقدم التكنولوجي الذى تحقق في هذا المجال بهدف تشجيع وسائط الاتصال الجماهيرى بكل السبل الممكنة على الاسهام في تعزيز التعاون السلمي ، والتطور الديمقراطي ، والتقدم العام للمجتمع الدولي ، وفقا لاعلان اليونسكو الصادر في عام ١٩٧٨ بشأن وسائط الاتصال الجماهيرى ؛

(ط) دعم الجهود الخاصة التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي لخفض تكلفة تشغيل الاجهزة التكنولوجية للاعلام والاتصال ؛

٣ - يطلب الى البرلمانات والحكومات ان تبذل جهودا ايجابية متصلة لتطبيق جوهر مختلف التوصيات والقرارات والعهود والاعلانات المذكورة في الديباجة ، نصا وروحا ، لما فيه خير الاجيال الحاضرة والاجيال المقبلة ؛

٤ - يشدد على أهمية اعلان المبادئ الاساسية المتعلقة باسهام وسائط الاتصال الجماهيرى في تعزيز السلم والتفاهم الدولي ، وتشجيع حقوق الانسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب (الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨) ، ويوصي البرلمانات والحكومات بالعمل على تنفيذ واحترام العناصر الاساسية في هذه الوثيقة في اطار التشريع الوطني ؛

Digitized by UN Library Geneva

٥ - يدعو البرلمانات والحكومات الى ان تتيح للبلدان الاقل نموا ، وبتكلفة منخفضة ، التكنولوجيا ووسائل تدريب الموظفين ، لتمكين هذه البلدان من اقامة الهياكل الاساسية الكافية للاتصال ؛

٦ - يحث المجموعات الوطنية على ان تتخذ ، داخل برلماناتها ومن خلال حكوماتها ، اجراءات تكفل للصحفيين والعاملين في حقل الاتصال وغيرهم من المشتركين في عملية الاعلام ، الحماية التي توفر لهم أفضل الظروف الممكنة لأداء عملهم بطريقة مسؤولة وموضوعية ومشروعة ؛

٧ - ينظر بقلق الى أية جهود تنطوي على أي قيد أو على أية ممارسات تمييزية ضدهم وتبذلها الحكومات والبرلمانات لحماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الاعلام ؛

٨ - يطلب الى البرلمانات والمجموعات الوطنية العمل على تعزيز حرية الكلام وحرية وسائط الاتصال ، سواء داخل الدول او عبر الحدود الدولية .

Digitized by UN Library Geneva

سادسا

تنفيذ توصيات الامم المتحدة بشأن انهاء الاستعمار

(قرار اتخذ بأغلبية ٥٦٤ صوتا مقابل ٢٥ وامتناع ٢٤٥ عضوا عن التصويت)

ان المؤتمر البرلماني السادس والستين ،

اذ يشير الى الجهود الجديرة بالثناء للامم المتحدة التي اعتمدت عدة قرارات بشأن انهاء الاستعمار ، لا سيما القرار ١٥١٤ (د - ١٥) الصادر عن الجمعية العامة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ يؤكد من جديد تأييده لممارسة الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو القهر العنصري ، لحقها في تقرير المصير وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ يضع في اعتباره التهديد الخطير للسلم الدولي الناشئ عما تنتهجه نظم السيطرة العنصرية في الجنوب الافريقي من سياسات وما تتبعه من ممارسات عدوانية ،

واذ لا يفوته الدعم السري المقدم لتلك النظم العنصرية ، مما يمكنها من مقاومة الضغط الدولي ،

واذ يعرب عن اقتناعه الراسخ بأنه لا يمكن تأمين انبثاق عالم جديد تسوده الانسانية والعدالة والرخاء الحق الا بالقضاء التام على ما تبقى من مظاهر الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري - وهو شرط ضروري للسلم والانفراج الدوليين ،

واذ يؤكد من جديد الحق المشروع لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية وجميع الشعوب الواقعة تحت القهر العنصري ، وبخاصة شعوب الجنوب الافريقي ، في ان تكافح بكل ما هو متاح لها من الوسائل الضرورية لممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وحقها في اختيار طريق للتنمية يتفق مع مصالحها ،

واذ يساوره بالغ القلق ازاء تزايد اعمال العدوان التي ترتكبها النظم القائمة على العنصرية والفصل العنصري في الجنوب الافريقي وازاء الاعدادات الهائلة لشن الحرب على الدول الافريقية ذات السيادة ، ولا سيما موزامبيق وزامبيا وبوتسوانا وانغولا ، مما يشكل خطرا على السلم والامن ،

واذ يضع في اعتباره ما يتصل بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الامم المتحدة بشأن الصحراء الغربية ، وخاصة القرار ٣٢/٢١ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي يؤكد من جديد حق شعب الصحراء الغربية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ يضع في اعتباره القرارات التي اعتمدها مؤتمر القمة السادس عشر لمنظمة الوحدة الافريقية المعقود في مونروفيا في تموز/يوليه ١٩٧٩ ومؤتمر القمة السادس لبلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ ،

Digitized by UN Library Geneva

واذ يضع في اعتباره القرار الذى اتخذته الامم المتحدة بشأن تيمور الشرقية (القرار ٣٣/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨) ، الذى يؤكد من جديد حق شعب تيمور الشرقية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ يشير الى جميع القرارات التي اعتمدها الاتحاد البرلماني الدولي والمتصلة بنيل جميع الشعوب التي لاتزال تخضع للسيطرة الاستعمارية أو القهر العنصرى لاستقلالها ، ولا سيما القرار الذى اتخذه المؤتمر البرلماني الخامس والستون بشأن القضاء التام على الاستعمار في العالم ،

واذ يشدد على الخطر المحدق بالسلم والتفاهم الذى يشكله وجود مناطق توتر سببها ويحافظ عليها الاستعمار والعنصريون وعملاؤهما ، وكذلك اقامة نظم عميلة في الجنوب الافريقي وناميبيا ، بضغط من الجهات الانفة الذكر ، أو من جراء اى شكل آخر من اشكال السيطرة والهيمنة الموجهة بصورة مباشرة ضد استقلال وسيادة الشعوب الافريقية والاسيوية والشعوب في اجزاء اخرى من العالم ، وكذلك ضد السلامة الاقليمية لبلدانها ،

واذ يؤكد من جديد الحاجة الملحة الى زيادة الكفاح ضد مظاهر الاستعمار في افريقيا والى الاحجام عن اى تدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والى الغاء اى شكل من اشكال استعمال القوة في العلاقات بين الدول الافريقية ، والى بذل اقصى الجهود من اجل تسوية المنازعات بين هذه الدول بالطرق السلمية وفي اطار منظمة الوحدة الافريقية ،

واذ يؤكد من جديد ضرورة دعوة جميع الحكومات والبرلمانات الى تأمين الاحترام الدقيق لمبادئ عدم انتهاك حدود الدول ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، ووقف اى تهديد باستعمال القوة واستعمال القوة العسكرية للاخلال بسيادة الدول وسلامتها الاقليمية ،

واذ يساوره بالغ القلق ازاء تصعيد العنف في العالم وعلى وجه اكثر تخصيصا في المناطق التي تنكر فيها الحقوق الاولية لأغلبية السكان ، تحقيقا لمصالح أقلية عنصرية ،

١ - يحث الحكومات والبرلمانات والمنظمات الدولية ودوائر الاعمال وكذلك الافراد بصفتهم الشخصية على الاسهام في القضاء على الاستعمار وآثاره الجانبية ؛

٢ - يطلب الى جميع الحكومات والبرلمانات ان تحجب اى نوع من المساعدة عن نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وعن النظامين العميلين غير الشرعيين في روديسيا الجنوبية وناميبيا ، وان تتخذ من التدابير التشريعية وغيرها ما هو كفيل بمنع الاستثمارات الجديدة عن جنوب افريقيا وناميبيا وروديسيا الجنوبية ومنع نقل رأس المال اليها والاتجار معها ؛

٣ - يندد بالانتخابات التي أجراها نظام بريتوريا بصورة انفرادية في ناميبيا ويعتبرها باطلة ولاغية ، ويؤكد من جديد دور مجلس الامم المتحدة لناميبيا بوصفه الهيئة السياسية والادارية لناميبيا الى ان تنال استقلالها ؛

٤ - يؤكد أن مشكلة استقلال زمبابوى لا يمكن حلها بتسويات داخلية او انتخابات ينظمها النظام العنصرى في سالزبورى ودون اشتراك الجبهة الوطنية ؛

Digitized by UN Library Geneva

٥ - يحيط علما بالمحادثات الجارية في لندن اثر المقررات التي اتخذت في الاجتماع الذى عقده رؤساء دول الكومنولث مؤخرا في لوساكا (زامبيا) بشأن استقلال زمبابوى ؛

٦ - يطلب الى حركات التحرير في تلك البلدان التي تخضع للسيطرة الاجنبية ان تبرز في جبهة موحدة ، تتجاوز الخلافات الداخلية التي تضعفها وتمكن الدول الاستعمارية من تعزيز مواقفها بسهولة ؛

٧ - يطلب الى البرلمانات ان تتخذ التدابير الموجهة نحو حكوماتها لتنفيذ قرارات الامم المتحدة بشأن انهاء الاستعمار ومناهضة الفصل العنصرى بصورة تامة وسريعة ؛

٨ - يشير الى مسؤولية الامم المتحدة فيما يتعلق بانهاء الصحراء الغربية وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة وقراراتها ذات الصلة بالموضوع ، ويطلب الى جميع الاطراف المعنية بمشكلة الصحراء الغربية ان تمتنع ، من ناحية ، عن استعمال القوة وان تتعاون ، من ناحية أخرى ، مع منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة وجامعة الدول العربية في التوصل الى حل سياسي وسلمي مقبول ؛

٩ - يحيط علما باتفاق الجزائر الموقع في ٥ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، ويدعو جميع الاطراف المعنية الى الدخول في حوار أخوى لتحقيق السلم في تلك المنطقة ؛

١٠ - يشير الى مسؤولية الامم المتحدة فيما يتعلق بانهاء استعمار تيمور الشرقية ، وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة وقراراتها ذات الصلة بالموضوع ، ويطلب الى جميع الاطراف المعنية بمشكلة تيمور الشرقية أن تمتنع عن استعمال القوة وأن تتعاون على التوصل الى حلول مقبولة ؛

١١ - يحث جميع الحكومات والبرلمانات على أن تتخذ من التدابير التشريعية وغيرها ما هو كفيل بحظر تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في اراضيها ، وكذلك مرورهم عبر اراضيها ، ولمنع مواطنيها من العمل في صفوف المرتزقة ؛

١٢ - يؤكد من جديد مسؤولية المجتمع الدولي عن القضاء بأسرع ما يمكن على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وسياسة الاستغلال التي ينتهجها الاستعمار الجديد ، وعن استئصال شأفة الاضطهاد الوطني والعنصرى ؛

١٣ - يدعو الحكومات والبرلمانات والمنظمات الدولية الى تقديم المزيد من المساعدة الى الشعوب التي تخضع للاستعمار والقهر العنصرى ، وخاصة في الجنوب الافريقي ، والى تقديم الدعم المتعدد الاشكال والمساعدة المادية الى حركات التحرير في جنوب افريقيا ، والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية والجبهة الوطنية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية بوصفها الممثلة الحقيقية لشعوبها ؛

١٤ - يعرب عن تقديره لبلدان خط المواجهة لما تحملته من مسؤوليات في مناصرتها لحركات التحرير ، ويناشد الحكومات والبرلمانات ، والمنظمات الوطنية والدولية ان تقدم الى تلك البلدان كافة أشكال الدعم المعنوى والمادى بغية تعزيز قدرتها الدفاعية ؛

Digitized by UN Library Geneva

١٥ - يطلب الى جميع الحكومات والبرلمانات ان تكفل الاحترام الامين لمبدأ عدم انتهاك حدود الدول ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، ووقف اى تهديد باستعمال القوة واستعمال القوة العسكرية أو غيرها لانتهاك السيادة والسلامة الاقليمية للدول ، وان تتخذ تدابير ترمي ، من ناحية ، الى منع الاعمال التي يرجح ان تؤدى الى تغيير العنصر الديموغرافي للاراضي المحتلة عن طريق طرد السكان الاصليين واقامة المستوطنات ، والى وضع حد ، من ناحية اخرى ، للاحتلال الاجنبي ؛

١٦ - يلاحظ ببالغ القلق انه تم اللجوء الى العنف ، واختطاف المدنيين ، واخذ الرهائن ، والتعذيب ، وبصفة خاصة زيادة انتشار تدخل القوات الاجنبية في القارة الافريقية ، مما يهدد استقرارها والتنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها .

../..

Digitized by UN Library Geneva

سابعـــا

نداء للتضامن مع بلدان الكاريبي المتأثرة بالاعصارين الاخيرين

(قرار اتخذ بالاجمـــاع)

ان المؤتمر البرلماني السادس والستين ،

اذ يضع في اعتباره ان منطقة الكاريبي تعاني من كارثة عامة حقيقية ناجمة عن عدة خسائر فادحة في الممتلكات والارواح تكبدتها اعصارى د يفيد وفريد ريك ،

واذ يضع في اعتباره ان هذين الاعصارين تسببا في موت الالاف ، وان مئات الالاف من الاشخاص أصبحوا بلا مأوى ، وانه يخشى من انتشار المجاعة والاوبئة ،

واذ يضع في اعتباره ان الزراعة اتلفت وان ضررا جسيما لحق بمنشآت الخدمات الصناعية والعامة ، ولا سيما في الجمهورية الدومينيكية ،

يناشد جميع الحكومات في العالم ان تمد يد التضامن بالاشتراك في حملة تضامن دولي من شأنها ان تجعل ، عن طريق توفير الادوية والمساعدة الطبية والمعدات ، تأمين الانتعاش الاقتصادى للبلدان المعنية وتلبية الحاجات العاجلة للمنطقة ، امرا ممكنا .

— — — — —

Digitized by UN Library Geneva